اى الصحة النقل انما لم يقيد بكونه من المناظر كما فعله البعض ايذانا بان الطلب على تقدير
وقوعه لا يجب ان يكون من المناظر بل يجوز ان يطلب الصحة بنفسه ايضا وقس عليه قوله
وان ادعاه فالدليل او التنبيه وانت خبير بان الاولى ما فعله البعض لانه الانسب بالمناظرة
والخصومة وان يقول طلب التصحيح او المصحح وان كانت هذه العبارة شايعة لانه الاوفق له لقوله
فالدليل ولان الصحة ليست مقدورة للناقل فلا تطلب منه فقط اعلم انه يجوز للخصم ايضا ان
يمنع النقل منعا مجازا لغويا وينقض نقضا شبيهيا ويعارض معارضة تقديرية بل
منعه منعا مجازا عقليا او حذفيا ونقضه نقضا حقيقيا ومعارضته معارضة
تحقيقية اذا كان النقل مدللا فعلى هذا ينبغى ان يحمل قوله فقط على معنى ان له طلب صحة النقل
لا المنقول من حيث انه منقول لا على معنى انه ليس له غير طلب صحة النقل من الوظائف
المذكورة لكن هذا لا يستقيم على تقدير حمل الشرطية على الكلية فتامل ان لم يعرفها
معرفة مناسبة للمطلب ولم تكن بديهية اولية لكن قال فى الحاشية وان عرفها فلا يتصور طلبها
من المناظر ولم يقل او كانت ضرورية اولية كما قال فى الحاشية المنقولة فيما سيأتى لبعد كون صحة
النقل ضرورية اولية دون صحة المقدمات وان ادعاها مجردا عن الدليل والتنبيه المناسبين
للمطلب الضمير راجع الى الخبر بطريق الاستخدام اما على التقديرين فظاهر واما على الاول فلان
المدعى حقيقة هو المعنى لا اللفظ والخبر لفظ الا ان يحمل الكلام على المجاز فى النسبة او الحذف
والتأنيث على ما وجد فى النسخ التى رايناها باتأويل الدعوى او القضية او نحوهما فيجوز للخصم
طلب الدليل على ذلك المدعى ان كان نظريا والدليل لغة المرشد وهو الذاكر والناصب وما به الارشاد
واصطلاحا عند الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى ادراك قضية
او الى علمها وعند المنطقيين قضيتان فصاعدا يدرك عنه بطريق الكسب قضية اخرى
او يستلزمها لذاته او التنبيه ان كان بديهيا مطلقا كما هو المستفاد من كلام الشارح
للاداب المسعودى او بديهيا خفيا كما صرح به بعض الشراح وهو الموافق فى حاشيته
لما نقل فى حاشيته عنه واعلم ان بعض الوظايف التى ذكرناها فى النقل تأتى ههنا ايضا فالحال
ههنا كالحال هنالك كذلك اى كالنقل فى التقييد بعدم العرفان فان قلت لا بد للمدعى ايضا
ان يكون المدعى ملتزم الصحة وان لا يكون مسلما وان لا يكون استقرائيا فلا بد من التقييد
بها ايضا على تقدير الكلية قلت الاول حاصل بقيد الحيثية التى ذكرناها فى المناظر

والثانى

والثانى داخل فى عدم المعرفة لانها اعم من التصورى والحقيقى والمطابق لما فى نفس الامر وغيره
واما الثالث فان اريد به عدم كونه استقرائيا عند الخصم فهو داخل فى عدم المعرفة وان اريد عدم
كونه كذلك عند المناظر فهو لا ينفع ولا يمنع الخصم عن الطلب وهذا يتمشى فى مواضع من كلامه
فتفطن وان لم يأت به فالافحام وان اتى به فيجوز له منع بعض مقدماته المعينة والمنع طلب الدليل
على مقدمة دليل ففى الكلام تجريد او تأكيد والمقدمة ما يتوقف عليه الدليل من جهة ذاته
او من جهة صحته وهذا اولى من التعريف المشهور وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل
اذ يرد عليه انه يصدق بحسب الظاهر على الشرائط للدليل الصحيح فقط ويصدق على نفس
الدليل ايضا وان امكن دفعه بتكلف ولما ذكرناه واما ما قيل من انه ان اريد بكلمة ما
القضية فيخرج شرائط الادلة وان اريد مطلق الشيء فيصدق على علم المستدل وفكره
ونحو ذلك فمدفوع بان المراد هو القضية حقيقة او حكما وشرائط الادلة قضية حكما و
مثل علم المستدل ليس بقضية اصلا واعترض على تعريف المقدمة بانه يستلزم ان يحتاج
المانع قبل المنع الى ان يثبت كون الممنوع مما يتوقف عليه الدليل حتى يكون منعه موجها
واثباته فى بعض الصور والمواد اصعب من خرط القتاد وبانه لا شك فى ان منع لوازم
الدليل مما لا يتوقف عليه موجه فيختل حصر وظائف السائل واجيب بانه لا يحتاج
المانع من حيث انه مانع اثبات شيء اصلا على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قال لو
بالتوقف عليه وفى غيره باعتبار رجوعه اليه وبان الحصر فى الثلثة استقرائى ووقوع
منع اللوازم فى المناظرات غير معلوم على ان اثبات اللزوم فى بعض الصور صعب ايضا
ثم ان الضمير فى به وفى مقدماته ان رجع الى ما سبق من الدليل او التنبيه فالدليل فى تعريف
المقدمة اعم من الدليل والتنبيه مسامحة وان رجع الى الدليل فقط ففى الكلام اكتفاء او ميل
الى انه لا يجرى المناظرة فى التنبيهات اعلم ان المصنف لم يقل فله منعه مع انه الاخصر كما قال البعض
لان متعلق المنع هو المقدمة لا الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية
او لا فالاول نقض اجمالى لا مناقضة والثانى مكابرة غير مسموعة اصلا كذا قيل وفيه نظر
لانه ان اراد بالمنع اعم من المطالبة والابطال فلا نسلم انحصار المقارن بشاهد فى النقض الاجمالى
لجواز ان يكون مناقضة مع السند ايضا ولا نسلم كون المنع الغير المقارن بشاهد مكابرة
لجواز ان يكون مناقضة مجردة وان اراد الابطال فلا يتم التقريب اذ الكلام فى المنع

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)